

Distr.: General
13 June 2019

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الرابعة والسبعون

البندين ١٣٧ و ١٣٨ من القائمة الأولية*

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

تخطيط البرامج

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

إشارةً إلى الوثيقة (A/74/6 (Sect. 8)، والمتضمنة "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، الجزء الثالث، العدل والقانون الدوليان، الباب ٨، الشؤون القانونية، البرنامج ٦، الشؤون القانونية"، وبالنظر إلى ما ورد فيها في القسم (ثالثاً) بخصوص ما يسمى "الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١". فإنني أُعبرُ بدايةً عن تحفظ حكومة الجمهورية العربية السورية المطلق على كل ما ورد في هذا التقرير حول ما يسمى "آلية - IIM"، واعتراضها ورفضها الكاملين لأية مقارنةٍ تنتهجها الأمانة العامة في سبيل تحميل ميزانية الأمم المتحدة العادية الأعباء المالية لتمويلها، وذلك نتيجة ما ستتسبب به هذه المقاربة المالية الخطيرة من آثار وعواقب سياسية على الوضع في الجمهورية العربية السورية وعلى مصداقية ومركز الأمم المتحدة.

واسمح لي في هذا السياق أن أُعيد تأكيد وتوضيح مجموعةٍ من الحقائق السياسية والمبادئ القانونية التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، والتي تُثبت في مجملها بالحصلة أن ما يسمى "آلية - IIM" كانت وستبقى جهازاً غير شرعي تم تأسيسه بشكلٍ يخرق أحكام الميثاق وبناءً على قرارٍ غير توافقي للجمعية العامة للأمم المتحدة:

أولاً - إن قرار الجمعية العامة غير التوافقي "٢٤٨/٧١" الذي أدى إلى إنشاء ما يسمى "آلية - IIM"، شكّل خرقاً للمادة ١٢ من الميثاق التي تنص على ما يلي: "عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاعٍ أو موقفٍ ما، الوظائف التي رُسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تُقدِّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن". وإن مجلس الأمن كان ولا يزال منخرطاً بشكلٍ كامل، في ممارسة مسؤولياته وولاياته في الحالة



السورية، وهو الأمر الذي يجعل تدخل الجمعية العامة دون طلبٍ من مجلس الأمن خرقاً فاضحاً ومعيباً للميثاق.

ثانياً - تنص المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٢ من الميثاق صراحةً وبشكلٍ لا لبس فيه على الولايات الممنوحة للجمعية العامة، والتي لا يرد فيها على الإطلاق أن للجمعية العامة ولاية إنشاء جهاز تحقيق أو جهاز قضائي أو "آلية - IIIM" كهذه، باعتبار أن هذه الولاية منوطة حصرياً بمجلس الأمن.

ثالثاً - إن معالي الأمين العام والدول الأعضاء في الأمم المتحدة يعلمون جيداً أن إنشاء ما يسمى "آلية - IIIM" جرى من خلال عملية إقصائية غير شرعية ودون مشاورٍ ولا تنسيق مع حكومة الجمهورية العربية السورية، البلد المعني، الذي لم يطلب أصلاً مساعدة الأمم المتحدة في هذا المجال.

رابعاً - ليسمح لي معالي الأمين العام بتذكيره - على سبيل المقارنة - بقرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، والذي تضمن تكليفاً لمعاليه بـ "تشكيل فريق تحقيق، برئاسة مستشارٍ خاص، لدعم الجهود المحلية لمحاسبة تنظيم (داعش) الإرهابي، من خلال جمع وحفظ وتخزين الأدلة عن الأفعال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب في العراق". حيث يذكر معالي الأمين العام أن الحكومة العراقية هي من طلبت مساعدة الأمم المتحدة حينها لتأسيس فريق التحقيق هذا، كما يذكر كيف انخرط معاليه مع الحكومة العراقية في مشاوراتٍ شاقّة ومراسلاتٍ استغرقت شهوراً طويلة، حتى تمّ التوصل إلى الاتفاق بين الطرفين على معايير العمل وقواعد السلوك التي تحكم أنشطة فريق التحقيق.

خامساً - أما في حالة تأسيس ما يسمى "آلية - IIIM"، فلم تطلب حكومة الجمهورية العربية السورية مساعدةً فنية أو تقنية من الأمم المتحدة لتأسيس مثل هذا الجهاز، ولم يتشاور أي طرفٍ أممي مع الحكومة السورية ولم يحصل على موافقتها لإنشاء ما يسمى "آلية - IIIM". وفوق ذلك كله، تجاوزت الجمعية العامة ولاياتها واعتدت على ولاية مجلس الأمن، حين أنشأت جهازاً لا تملك ولاية إنشائه!

سادساً - وليسمح لي الأمين العام أن أطرح تساؤلاً منطقياً ولكنه خطيرٌ في دلالاته القانونية: فهل يتوقع معاليه من حكومة الجمهورية العربية السورية أن تقبل أن يتم تجميع ما يسمى "أدلة" خارج حدودها الوطنية عبر جهازٍ شاذٍ مثل ما يُسمى "آلية - IIIM" تم إنشاؤه دون موافقة الدولة المعنية ودون التشاور معها، ودون توفر الحد الأدنى من الضمانات والمعايير المتعلقة بمصادقية تسلسل عهدة وحياسة الأدلة أو ما يُعرف في القانون الجنائي بـ "Chain of Custody"؟

سابعاً - إن القائمين على ما يسمى "آلية - IIIM" يسعون مع الحكومات التي تُرَوِّج لها، إلى التخلص من عبء تمويلها، وإلى توريث الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تسديد فاتورة هذا العمل غير الشرعي، من خلال تحميل عبء تمويلها على الميزانية العادية للأمم المتحدة. وهنا، لا بد أن يكون السواد الأعظم من الدول الأعضاء حذراً ومتيقظاً إلى حقيقة أن الولايات

الممنوحة لما يسمى "آلية - IIIM" غير مُحددة لا بمكان ولا بزمان ولا بأية قيود أو معايير تُنسق مع الميثاق ومع قواعد العمل الراسخة في منظمنا الأممية.

ثامناً - إن الوضع السياسي في الجمهورية العربية السورية يمر الآن في مرحلة حساسة ودقيقة، حيث تمضي العملية السياسية قدماً برعاية الأمم المتحدة عبر مهمة مبعوثكم الخاص السيد غير بيدرسون. غير أن هذه العملية لا تزال هشة وصعبة، بسبب رفض عددٍ معروف من الحكومات التعامل معها على أنها عمليةٌ سوريةٌ يقودها السوريون أنفسهم دون تدخلاتٍ خارجيةٍ سلبية. وهو الأمر الذي يفرض على الأمم المتحدة، وعلى معالي الأمين العام شخصياً، تحدياً حقيقياً يتمثل في المحافظة على الحياد والمصداقية في تيسير هذه العملية، والنأي بمقام الأمانة العامة ومركزها عن الضغوط السياسية والمالية وممارسات الاستقطاب التي تتبّعها حكومات بعض الدول الأعضاء في الترويج لما يسمى "آلية - IIIM"، بحجة تحقيق ما يسمى "العدالة الانتقالية" في سورية.

تاسعاً - إننا نذكّر الدول الأعضاء والأمين العام بحقيقة أن الحكومات الممولة والمروّجة لما يسمى "آلية - IIIM" هي ذات الحكومات التي تتدخل بشكلٍ سلبي في مسار العملية السياسية في سورية، من خلال الاستمرار في دعم وتمويل المجموعات الإرهابية المسلحة في سورية وفي مقدمتها تنظيم "جبهة النصرة" المصنف ضمن الكيانات الإرهابية، ومن خلال منع عودة اللاجئين والمهجرين السوريين إلى ديارهم، وعرقلة تمويل إعادة الإعمار والتعافي في سورية، وتشديد الحصار الاقتصادي الخانق على الشعب السوري.

عاشرًا - إنني أدعو الأمين العام إلى النأي بالمنظمة الأممية عن كل سلوكٍ أو مقارنة تكون قائمة على الترويج لما يسمى "آلية - IIIM"، لأن ذلك بات يُشكّل تهديداً حقيقياً لمسار العملية السياسية، وي طرح إشارات استفهامٍ جدية حول حيادية ومهنية دور الأمم المتحدة، كميّسرٍ للعملية السياسية. كما أدعو الدول الأعضاء التي لا تزال تحترم مبادئ الميثاق إلى اتخاذ القرار الصائب ورفض الاعتراف بما يسمى "آلية - IIIM" والنأي بالنفس عن التعاون معها، باعتبارها كياناً شاذاً عن أطر العمل الراسخة في الأمم المتحدة. كما أدعو الدول الأعضاء هذه إلى التصدي لمحاولات بعض الحكومات توريط الأمم المتحدة وتحميلها عبء تمويل هذا الجهاز غير الشرعي عبر الميزانية العادية.

لقد آن الأوان لاتخاذ موقفٍ واضحٍ يستند إلى قدسية ومركز هذا الميثاق، فالجميع بات يعلم أن من وقف وراء إنشاء هذا الجهاز غير الشرعي قد أوقع الأمم المتحدة في فخ اختلاق سابقةٍ غير قانونية خطيرة تتلاعب بالقانون الدولي ومبادئه، وتعتمد على مفاهيم خلافية لا تزال مثار جدلٍ عميق، مثل "الولاية القضائية العالمية". وبالنتيجة، قد تصبح ما يسمى "آلية - IIIM" نموذجاً يلجأ إليه أصحاب النفوذ السياسي والمالي في عالمنا هذا، كلما قرّروا التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ختاماً، أدعوكم إلى الاطلاع مجدداً على مضامين الرسائل التي وجهها الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية إلى كلٍّ من الأمين العام ورئيس الجمعية العامة في هذا السياق، وبشكل خاص الرسالة التي صدرت بالوثيقة (A/73/562) والتي أرفقنا بها دراسةً قانونية حملت عنوان "Wrongful Acts Cannot Be Promoted or Legalized". وإنني على أتم الاستعداد للتواصل مع كل الزملاء المندوبين الدائمين

لمناقشة هذا الموضوع، وأنا على ثقةٍ تامة بعدالة ومشروعية موقف بلادي والذي أثبتنا من خلاله بكل جدارة أن ما يسمى "آلية - IIIM" هي جهازٌ غير شرعي لا يجوز أن ينتمي إلى أطر العمل في الأمم المتحدة.

أكون ممتناً فيما إذا قمتم بإصدار هذه الرسالة كوثيقةٍ من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ١٣٧ و ١٣٨ من القائمة الأولية لبنود جدول الأعمال.

(توقيع) بشار الجعفري

المندوب الدائم

السفير
